اللقاء التوعوي

لمستجدات تنفيذ الأحكام أمام محاكم التنفيذ

الغرفة التجارية الصناعية بجدة

بقدمها / المحامي ماجد محمد قاروب

ماجد محمد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون
www.lawgaroub.com

غرفة جدة
JEDDAH CHAMBER
— 1946 —

المحامي ماجد محمد قاروب

العضويات الدولية

- عضو اللجنة العلمية للتوفيق والتحكيم بالغرفة التجارية العربية الفرنسية.
- عضو مكتب التحقيق في جرائم الغش والتقليد بغرفة التجارة الدولية (ICC).
- عضو المجموعة العربية بغرفة التجارة الدولية (ICC).
- عضو سابق باللجنة القانونية بالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
- عضو اللجنة الرئاسية التنفيذية بالاتحاد الدولي للمحامين (UIA).
- عضو شرف بالاتحاد الأمريكي للمحامين (ABA) والاتحاد الدولي للمحامين (UIA).

ICC INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE · ABA · FIFA · UIA · Counterfeiting Intelligence Bureau

المناصب القيادية

- رئيس سابق للجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية.
- رئيس سابق للجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بجدة.

غرفة جدة JEDDAH CHAMBER – 1946 – · مجلس الغرف السعودية Council of Saudi Chambers

المناصب العربية والدولية

- رئيس اللجنة الاستشارية لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- رئيس الجمعية الدولية لقانون الرياضة (IASL).
- رئيس اللجنة العليا المنبثقة من الاتحاد العربي للاستثمار والتسويق الرياضي (ASMIA).
- عضو مجلس إدارة الجمعية الدولية لحقوق اللاعبين (IARA).

IARA International Athlete Rights Association · ASMIA الاتحاد العربي للتسويق والاستثمار الرياضي Arab Sports Marketing & Investment Association · INTERNATIONAL ASSOCIATION of SPORTS LAW · مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE

بكالوريوس قانون - كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز بجدة (1989م)

رئيس ومؤسس مكتب المحامي ماجد محمد قاروب محامون ومستشارون قانونيون منذ العام 1995م

شهادة من كلية الاقتصاد والإدارة كأحد أفضل أربعة خريجين منذ تأسيسها (يوم المهنة لعام 1416هـ)

رئيس مركز ماجد قاروب للتدريب منذ العام 2005م

محكم معتمد لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري

عضو اللجنة الاستشارية للتحكيم بوزارة العدل السعودية

عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

"المقدمة"

إن هذه اللقاءات التوعوية التي تُقيمها الغرفة التجارية الصناعية بجدة تُجسّد مدى اهتمامها وحرصها الكبير على نشر الوعي النظامي في الأوساط التجارية وبين رجال الأعمال، بما يُعزز ثقافة الالتزام بالأنظمة، ويسهم في تطوير بيئة الأعمال ودعم النمو الاقتصادي.

وتأتي هذه الجهود المباركة لتُؤكد الدور الحيوي لمنشآت القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المملكة، تجسيدًا لبرامج **رؤية المملكة 2030**، وتعزيزًا لمكانة جدة كمركز اقتصادي رائد ومحفّز للتنمية المستدامة.

وقد بادرت الغرفة التجارية الصناعية بجدة إلى تنظيم هذا اللقاء التوعوي انطلاقًا من متابعتها المستمرة للمستجدات والتطورات التشريعية والنظامية، التي من شأنها حفظ حقوق رجال الأعمال وتعزيز وعيهم بما يعود بالنفع على نشاطهم التجاري واستقرار تعاملاتهم التجارية والمالية.

الجزيرة
ALJAZIRAH

وجاءت هذه المبادرة على ضوء **مقالي الذي نُشر في صحيفة الجزيرة** بعنوان "**15 سنة عقوبات تنفيذ الأحكام**"، والذي لاقى صدى واسعًا لما تناوله من قضية جوهرية تمس شريحة كبيرة من مقدمي طلبات التنفيذ ممن لا تزال طلباتهم معلقة لدى محاكم التنفيذ.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، سنتناول في لقاء اليوم **أولاً** العدالة الوقائية في ظل التشريعات النظامية الجديدة وتصور رؤية 2030 في صنع بيئة فعالة وفق قضاء سريع وتحول رقمي **وثانياً نبذة عامة عن نظام التنفيذ**، مع **تسليط الضوء على جانب مهم في قضاء التنفيذ**، وهو **العقوبات الواردة في نظام التنفيذ**، بما يُسهم في توضيح الصورة حول الآثار والعقوبات المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وضرورة الامتثال لأحكام النظام وما يقرره من التزامات وإجراءات.

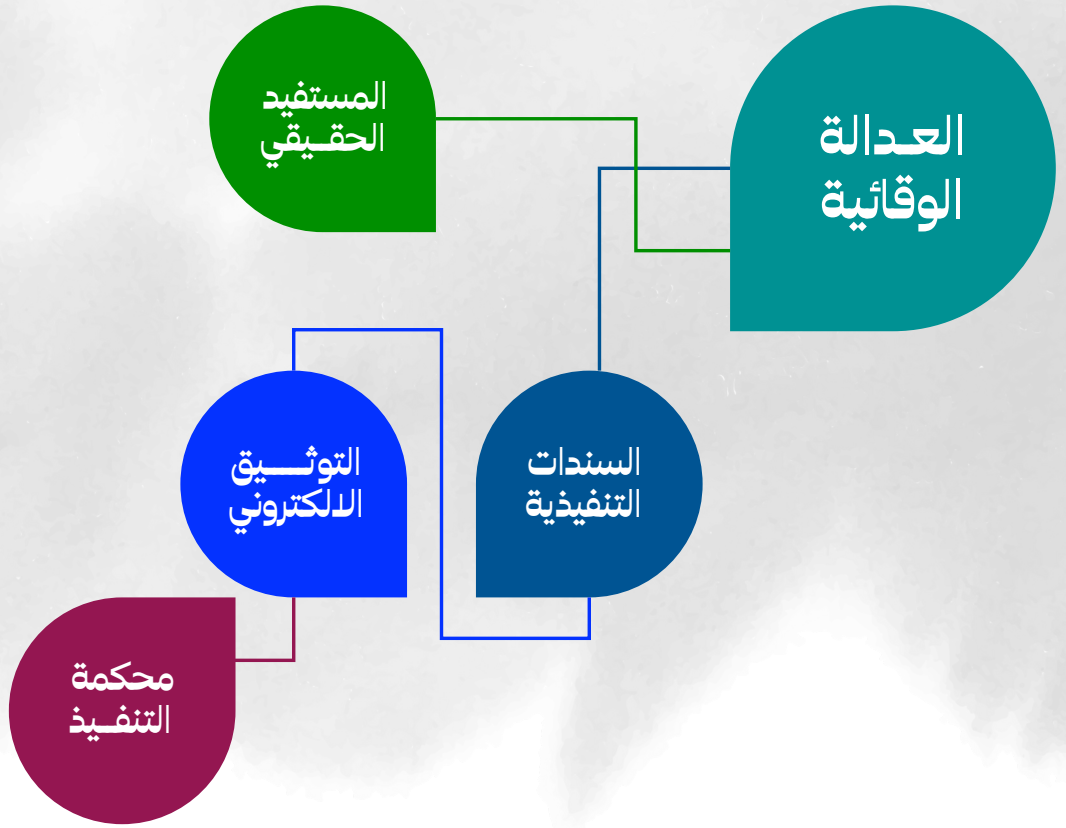

نظام الاثبات
نظام الأحوال الشخصية
نظام المعاملات المدنية
نظام الإجراءات الجزائية
نظام المحاماة

ماجد محمد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون
www.lawgaroub.com

غرفة جدة
JEDDAH CHAMBER
— 1946 —

"العدالة الوقائية"

المملكة العربيّة السعوديّة
النيابة العامة
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
PUBLIC PROSECUTION

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وزارة العدل

وزير العدل:
تعزيز العدالة الوقائية يحول دون نشوء النزاعات ويوصل الحق لمستحقيه
أكد معالي وزير العدل الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، أن الوزارة تولي العدالة الوقائية اهتماماً كبيراً، حرصاً منها على تحقيق العدالة قبل حدوث النزاع، ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، مما يختصر الوقت والجهد على المتقاضين، ويسهم في تقليص تدفق القضايا إلى المحاكم.
وأصدر قراراً بتشكيل لجنة إشرافية على مبادرة «العدالة الوقائية»
تتولى:
مراجعة الاستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة بالمبادرة.
متابعة تحقيق الأهداف الاستراتيجية والمؤشرات ذات الصلة بها.
www.moj.gov.sa
الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي

وزير العدل يطلق
منتج العقود الإلكترونية الموثقة
بهدف
إنشاء عقود إلكترونية موحدة.
إكسابها صفة السند التنفيذي.
تمكين العدالة الناجزة.
دعم القطاع العام والخاص والأفراد.
تحقيق الريادة في نفاذ العقود.
المزايا
أداة فاعلة في تعزيز العدالة الوقائية.
تعد سنداً تنفيذياً يحمي حقوق جميع الأطراف.
المساهمة في الحد من تدفق الدعاوى.
سرعة تحصيل الحقوق واسترداد الأموال.
زيادة الثقة في قطاع الأعمال
مراحل اعتماد العقود:
التنسيق مع الجهات ذات العلاقة
تحليل واقع العقد ودراسة الأساس القانوني والتوثيقي.
التكامل بين الجهات تقنيًا.
إطلاق العقد.
www.moj.gov.sa
الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي

عقد المحاماة الموحد
كيف سينظم العلاقة بين المحامي والموكل؟
سابقاً:
غياب الحوكمة في صياغة العقود
العقد لا يعد سنداً تنفيذياً مما يترتب عليه الحاجة لإقامة دعوى لتنفيذه
تحصيل الأتعاب يتطلب دعوى قضائية
احتمالية عالية لنشوء المنازعات في تفسير العقد وتنفيذه
ضعف ثقة الموكلين في الالتزام بالأتعاب
لا يوجد توثيق إلكتروني موحد
حالياً:
عقد موحد ومعتمد لجميع المحامين
يعد سنداً تنفيذياً واجب النفاذ
يوثق إلكترونياً عبر منصة "نافذ"
تعزيز الثقة بين الأطراف
www.moj.gov.sa
الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي

لماذا العقود
الإلكترونية الموثقة؟
تعزز العدالة الوقائية.
تعد سندات تنفيذية تحمي حقوق جميع الأطراف.
تحد من تدفق القضايا.
تزيد الثقة في قطاع الأعمال.
تسهم في سرعة تحصيل الحقوق واسترداد الأموال.
تحقق الريادة العالمية في نفاذ العقود.
www.moj.gov.sa
الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي

العدالة الوقائية

تُعَدّ **العدالة الوقائية** أحد مرتكزات منظومة العدالة الحديثة المتسقة مع مستهدفات **رؤية المملكة 2030**، وتهدف إلى **استيفاء الحق لمستحقّه منذ البداية**، والحدّ من **نشوء النزاعات أو الخلافات قبل وقوعها**، وذلك من خلال **إضفاء الحجّية القانونية والتنفيذية على الحقوق والعقود الموثقة فور توثيقها**، بحيث لا يُحتاج دائمًا إلى اللجوء إلى القضاء للفصل بين الخصوم، بل تُصبح هذه الأدوات ـ مثل **العقود الموثقة والسندات التنفيذية** ـ وسيلة نظامية مباشرة تُمكّن صاحب الحق من استيفائه بيسر وعدالة، بما يعزّز الثقة في البيئة العدلية، ويُسهم في تحقيق العدالة الناجزة واستقرار المعاملات.

وقد حرص **المنظِّم** من خلال **التشريعات والأنظمة الحديثة** على ترسيخ مبدأ **العدالة الوقائية**، وذلك عبر تضمين النصوص القانونية في **الأنظمة القضائية الجديدة** ــ مثل: **نظام الإثبات، ونظام المعاملات المدنية، ونظام الأحوال الشخصية، ونظام المحاماة** ــ ما يُمكّن من **منع نشوء النزاع قبل وقوعه**، بدلاً من الاكتفاء بمعالجته بعد تحقق الضرر.

ويهدف هذا التوجه إلى **تحقيق الاستقرار العدلي** و**وحدة التفسير القضائي**، وذلك من خلال **وضع قواعد قانونية واضحة ومحددة** تُنظّم العلاقات والمعاملات وتُعطي الحقوق حجّيتها النظامية منذ نشأتها، في إطار منظومة عدلية متكاملة تسعى إلى تحقيق العدالة الناجزة وحماية الحقوق.

العدالة الوقائية

وانطلاقاً من هذا التوجه، عملت **المنظومة العدلية** على تفعيل صور متعددة تُجسّد هذا المبدأ القانوني، من أبرزها:

- **توثيق العقود والمعاملات إلكترونياً** من خلال منصة ناجز بما يُجنّب المنازعات المتعلقة بالإثبات بين الأطراف.

.إضفاء الحجّية التنفيذية على العقود الموثقة، **(بند الأجر في عقد العمل الموثق)** بحيث يمكن تنفيذه مباشرة دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالأجر.

- **استحداث أنظمة حديثة لتعزيز مفهوم العدالة الوقائية:**

حرصت **المنظومة العدلية** على استحداث حزمة من **الأنظمة القضائية الجديدة** التي تضمنت نصوصًا قانونية تُعزّز من **مفهوم العدالة الوقائية**، وتسهم في **تحقيق العدالة الناجزة ومنع نشوء النزاعات قبل وقوعها**.

العدالة الوقائية

- **نظام الإثبات:**

اشتمل النظام على وسائل إثبات جديدة(إجراءات الإثبات الكترونيا) وجعل للإقرار الحجّية النظامية للأدلة الإلكترونية، مما قلّل من المنازعات حول صحة الإثباتات أو قبولها. كما جعل النظام توثيق التصرفات والعقود وسيلةً لتجنّب الخلافات المستقبلية، وأتاح الاعتماد على التوقيع الرقمي والبيانات الإلكترونية كأدلة معتبرة.

- **نظام المعاملات المدنية:**

وضع النظم قواعد تفصيلية ومبادئ قانونية للالتزامات والفسخ والتعويض، بما يمنع التنازع في تفسير البنود أو تقدير الأثر المترتب على الإخلال بالعقد. كما ألزم النظام الأطراف بحسن النية في تنفيذ العقود، وهو ما يُعدّ من الأسس الوقائية للحد من النزاعات.

- **نظام الأحوال الشخصية:**

تم توحيد الأحكام والإجراءات في قضايا الأسرة، مما أنهى التباين والاجتهاد في القضايا الأسرية، وحدّ من تضارب الأحكام في مسائل النفقة والحضانة والزواج والطلاق.

- **نظام المحاماة:**

إعداد عقد أتعاب موحد: لأتعاب المحاماة في القضايا العمالية، ويُعتبر سندًا تنفيذيًا ملزمًا، مما يعني أنه لا حاجة لرفع دعوى قضائية لتنفيذه في محاكم التنفيذ.

العدالة الوقائية

❖ **إجراءات الإثبات إلكترونياً.**

وتشمل هذه الإجراءات جملة من الخدمات والأنظمة التقنية التي تُسهم في دعم الإثبات العدلي، ومن أبرزها:

* **منصة ناجز** التي تتيح رفع الوثائق والأدلة والمستندات إلكترونيًا والتحقق من صحتها.

* **خدمات التوثيق العدلي الإلكتروني** مثل توثيق العقود، والوكالات، والإقرارات، والتي تكتسب حجّيتها التنفيذية فور توثيقها.

* **التحقق الإلكتروني من الهوية والتوقيع الرقمي**، الذي يُعد وسيلة رسمية لإثبات صدور التصرفات النظامية عن أطرافها الحقيقيين.

* **السجلات العدلية الإلكترونية** التي تحفظ جميع إجراءات الإثبات وتُتيح الرجوع إليها بسهولة أمام الجهات القضائية والتنفيذية.

وبهذه الآليات تُسهم العدالة الوقائية في **تحقيق العدالة الناجزة** وتعزيز **الاستقرار الحقوقي والتجاري**

"أهمية التنفيذ"

يعد التنفيذ من أهم الاجراءات في السلك القضائي إذ لا تتحقق الغاية من الأحكام القضائية ما لم تُنفّذ ولا يترتب على تحرير السندات التنفيذية الأثر القانوني-سواء كانت عقداً أو سنداً أو كمبيالة أو غيرها-إذا لم تكن قابلة للتنفيذ تجاه الطرف الآخر.

وقد أصبحت الحاجة إلى محاكم التنفيذ اليوم أشد من أي وقت مضى، حيث إن الكثير من العقود أصبحت سندات التنفيذية كعقود العمل، والإيجار، والمقاولات، وحتى عقود المحاماة، باتت تتيح لصاحب الحق اللجوء مباشرة إلى محكمة التنفيذ لاستيفاء حقه.

"أهمية إحاطة رجال الأعمال بالتنفيذ"

الإحاطة بنظام التنفيذ وإجراءاته أصبح أمرًا مهمًا وضرورياً، خاصة لرجال الأعمال والمشتغلين بالمعاملات التجارية، للوعي بآلية المحافظة على الحقوق واستردادها، ليكون صاحب الحق على اطلاع كامل لكافة الإجراءات القانونية والقضائية عن إمكانية استرداد حقه عبر محاكم التنفيذ من عدمه، وكذلك بالعقوبات التي قد تقع عليه إذا أخل بحقوق الغير أو بالالتزامات النظامية.

كما أن طلب التنفيذ لا يتحقق بمجرد تقديمه، بل بتطلب متابعة وتقديم الطلبات الإجرائية اللازمة، إذ إن ثقافة التنفيذ عالميًا تقوم على أن قاضي التنفيذ لا يأتي بحقك وحده، بل أنت من تعينه على الإتيان به، وذلك لا يتحقق إلا بالإحاطة بنظام التنفيذ.

"دور محاكم التنفيذ"

تتركز مهمة محاكم التنفيذ بأنها الوسيلة النظامية التي يستطيع أصحاب الحقوق من خلالها تحصيل حقوقهم، فهي الطريق الذي يسلكه أصحاب الحقوق لتحصيلها من المدين الذي امتنع عن الوفاء اختيارًا، فمن خلال محاكم التنفيذ يتم تطبيق القرارات والإجراءات التنفيذية ضد الممتنع عن الوفاء.

"اختصاصات قاضي التنفيذ"

- سلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه.
- الفصل في منازعات التنفيذ.
- إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.

وزارة الداخلية
المملكة العربية السعودية

الأمن العام

المملكة العربية السعودية
النيابة العامة
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
PUBLIC PROSECUTION

ماجد محمد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون
www.lawgaroub.com

غرفة جدة
JEDDAH CHAMBER
— 1946 —

"السندات التنفيذية"

المملكة العربيّة السعوديّة
النيابة العامة
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
PUBLIC PROSECUTION

"السندات التنفيذية"

1 ـ الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.

2 ـ أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم.

3 ـ محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.

4 ـ الأوراق التجارية.

5 ـ العقود والمحررات الموثقة.

6 ـ الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

7 ـ الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا، أو جزئيًا.

8 ـ العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

"عدم جواز التنفيذ مع إمكانية الاعتراض"

لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبرًا، **مادام الاعتراض عليها جائزًا**، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، أو كان النفاذ المعجل منصوصًا عليه في الأنظمة ذات العلاقة.

"سلطة قاضي التنفيذ في الإفصاح والحجز قبل إبلاغ المدين بأمر التنفيذ"

لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين **بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي**، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ. ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن **المدين مماطل من واقع سجله الائتماني**، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها **قبل إبلاغه بأمر التنفيذ**.

"سلطة قاضي التنفيذ في إثبات الإقرار وتحويله إلى سند تنفيذي"

1- إذا أقر المدين بالحق في ورقة عادية أثبت قاضي التنفيذ إقراره وعدت سندًا تنفيذيًا.

2 - إذا لم يقر المدين بالحق، أو بعضه، أمر قاضي التنفيذ المدين بتوقيع إقرار بسبب الاعتراض تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام، وتعد الورقة سندًا تنفيذيًا فيما لم يعترض عليه، وللدائن رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

"الملزمين بالإفصاح عن أصول المدين بناءً على أمر قاضي التنفيذ"

- الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال.
- مدين المدين.
- محاسب المدين.
- موظفي المدين.

"الأموال المحجوزة، وأثر الحجز عليها"

جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

"الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها"

1ـ الأموال المملوكة للدولة.
2ـ الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن.
3ـ وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.
4ـ الأجور والرواتب إلا فيما يأتي:

أ ـ مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة.
ب ـ مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى.

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.
5ـ ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.
6ـ مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

"حجز ما للمدين لدى الغير"

- **يكون حجز الحسابات الجارية** الدائنة بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من رصيده الدائن وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة. وللمنشأة المالية - بعد موافقة قاضي التنفيذ - خصم الالتزامات المدينة الناشئة على الحساب قبل الحجز على رصيده.
- **يكون حجز الحسابات الاستثمارية** بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من الرصيد النقدي الدائن وما يضاف إليه من إيداعات. وإذا كان الرصيد النقدي الدائن مخصصًا للوفاء بما يترتب على المراكز أو العمليات الاستثمارية عند تاريخ استحقاقها، والتي أنشئت قبل إبلاغ المنشأة المالية بالحجز، فلا تخضع لإجراءات الحجز إلا بعد إقفال جميع المراكز.
- **يكون الحجز على الودائع لأَجَل** بعدم تمكين المدين من سحبها مع استمرار تنميتها على الوجه الشرعي إن رغب المدين في ذلك، مع إشعار قاضي التنفيذ بطبيعتها، وتاريخ استحقاقها، وما يترتب على كسرها.
- **يكون حجز موجودات خزائن الأمانات** بانتقال مأمور التنفيذ إلى المنشأة المالية، وتفتح الخزائن، وتجرد محتوياتها، ويوقع المحضر مأمور التنفيذ وموظف المنشأة المالية، والمدين - إذا أمكن إحضاره - ويسلم مفتاح الخزائن الآخر الخاص بالمدين إلى محكمة التنفيذ.

- **حجَز حصص الملكية في الشركات**، والأسهم غير المدرجة - عن طريق وزارة التجارة والصناعة - بالتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة.
- تُحجَز الأوراق المالية - عن طريق هيئة السوق المالية - وتُبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز، وفق الضوابط الآتية:

أ - يكون حجز الأوراق المالية بمنع المدين من التصرف فيها.

ب - يكون حجز المراكز القائمة للأوراق المالية بمنع المدين من التصرف في المبالغ المستحقة له بعد إغلاقها.

❖ **تحجز الأوراق التجارية، وفق الضوابط الآتية:**

- **إذا كان الشيك تحت يد المدين المستفيد منه**، فيحرر المأمور محضر الحجز، وتحصل القيمة أو المتوافر منها، وتودع في حساب المحكمة.

- **يكون حجز قيمة الشيك المظهر بعد علم المدين بأمر التنفيذ** عن طريق قيام البنك المسحوب عليه - عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك - بحجز القيمة، وإيداعها في حساب المحكمة.
- **إذا لم يتوافر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز، فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل المدين**، لمطالبة الساحب، أو المظهر بقيمة الشيك، وتودع القيمة في حساب المحكمة. وفي حال معارضة الساحب، أو المظهر في الوفاء، فعليه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبته بالوفاء، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما تنتهي إليه. وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوى المعارضة، وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة.
- **يكون حجز السند لأمر، والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة المدين بتحرير المأمور لمحضر الحجز**، وتودع القيمة التي تضمنتها الورقة التجارية في حساب المحكمة، وإذا كانت مؤجلة، أُجِّل التحصيل إلى حين حلول أجلها.
- **إذا عارض أو اعترض الساحب أو المظهر في السند لأمر، أو الكمبيالة على حق المدين المستفيد في القيمة، فعليه إقامة دعوى المعارضة** وفق ما ذكر في الفقرة (3) من هذه المادة

"القرارات التي يصدرها قاضي التنفيذ"

❖ قرار رقم (34):

المتعلق بتبليغ المدين من قبل المحكمة بوجوب التنفيذ خلال 5 أيام.

❖ قرار (46):

فإذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح بعد تبليغه، أمر قاضي التنفيذ بما يأتي:

- منع المدين من السفر.
- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها .
- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقا لأحكام هذا النظام.
- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.

- **ولقاضي التنفيذ أن يتخذ -إضافة إلى ما سبق بحسب الحال- أيا من الإجراءات الآتية:**
- لقاضي التنفيذ استجواب المدين، **ومحاسبه، وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدين المدين**؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير لتتبع أمواله.
- **منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين** - حجز مستحقاته المالية لديها - منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.
- **الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته.** وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب الى قاضي الموضوع للنظر فيه.

❖ **ورغم تطبيق وتفعيل القرارات تجاه المدين، لا يزال البعض يواجه امتناع المدين عن السداد حتى بعد تطبيق الإجراءات التنفيذية بحقه، ومن هنا جاءت فكرة لقاء اليوم لنسلط الضوء على هذا الجانب المهم من نظام التنفيذ وهو العقوبات المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية.**

ماجد محمد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون
www.lawgaroub.com

غرفة جدة
JEDDAH CHAMBER
— 1946 —

"العقـــوبات"

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وزارة العدل

@LawFirmMG
@MajedGaroub
lawgaroub.com

"العقوبات الواردة في نظام التنفيذ-أمام وزارة العدل".

❖ المادة (88) "جرائم التنفيذ الصادرة من المدين ومن يساعده":

ا - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًّا من الجرائم الآتية:

أ - الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

يظن بعض المنفذ ضدهم أن العقوبة لا تطالهم إلا إذا قاموا بتهريب أموالهم أو إخفاءها، رغم أن مجرد الامتناع عن تنفيذ الحكم أو عدم الإفصاح عن الأموال **يعد جريمة موجبة للعقوبة**، فإذا كان الامتناع جريمة، فكيف من يقوم بتهريب أمواله أو إخفاءها فإنه يرتكب جريمة أشد، قد يصل بذلك إلى الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة وهي **السجن لمدة 7 سنوات**.

ب - تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

من أقام أي من الدعاوى بقصد تعطيل التنفيذ، سواء بزعم فقدان السند التنفيذي لشروطه الشكلية، أو عدم صفة مقدمه، أو غير ذلك من الدعاوى التي تترتب عليها تعطل تنفيذ السند، فتعد إقامته للدعوى جريمة موجبة للعقوبة، لما فيها من تعطيل استيفاء حق طالب التنفيذ واشغال للمحاكم.

ج - مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه - أو بوساطة غيره - على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

إذا قام المنفذ ضده بالتهديد أو الاعتداء سواء بنفسه أو بواسطة غيره، تجاه طالب التنفيذ أو أحد أعوان قاضي التنفيذ، كمأمور التنفيذ، أو معد المحضر، أو الحارس القضائي ونحوهم، أو قام بأي فعل يؤدي إلى مقاومة التنفيذ، فيعد فعله جريمة موجبة للعقوبة، لضمان نفاذ السندات التنفيذية وفق سيادة القانون، وحماية للقائمين على نفاذها، وكذا حماية لطالب التنفيذ نفسه.

د - الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

كل منفذ ضده يقوم بالكذب سواء يدعي أن الدين قد وفاه، أو إنكاره الدين أصلًا، وكذلك إقراره بعدم وجود أموال ثابته أو منقولة يملكها أمام قاضي التنفيذ، أو يكذب في صحة محرر، أو يقدم محرر غير صحيح أمام قاضي التنفيذ، فإنه يكون مرتكبًا لجريمة تستجوب العقوبة، لذلك لابد من الالتزام بالشفافية والصدق وعدم التضليل أمام قاضي التنفيذ ومخالفة ذلك يعرض صاحبها لعقوبة بالغة.

٣- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، كل من أعان المدين، أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١/ أ) و(١/ ب) و(١/ ج) و(١/ د) من هذه المادة.

جميع ما تناولناه سابقًا من الأفعال المجرمة لا تقتصر على من قام بها فحسب **بل يعاقب بنفس العقوبة من أعانه أو ساعده عليها**، في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

❖ **المادة (89) "جرائم التنفيذ الصادرة من الموظف العام ومن في حكمه":**

يعاقب **الموظف العام** ومن في حكمه بالسجن **مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاق**. ويعد ذلك جريمة من **الجرائم المخلة بالأمانة.**

جاءت هذه المادة موجهه إلى كل موظف يتولى إجراء من إجراءات عملية التنفيذ، مبينة له أن التنفيذ حق نظامي واجب النفاذ، لا يجوز تعطيله أو منعه.

ولم تشترط المادة وجود قصد جنائي في المنع أو الإعاقة، بل اعتبرت الإهمال والتقصير الوظيفي الذي يترتب عليه إعاقة التنفيذ جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة، لأنهم أمناء من قبل الدولة على أداء مهامهم فلا يتصور أن يكونوا حائلًا دون إرادتها في إقامة العدل.

فإذا قصر الموظف العام ومن في حكمه في أداء عمله، أو سعى لتحقيق مصلحة خاصة له أو للمدين بإعاقة التنفيذ بأي طريق كان، فإن فعله يستوجب عليه العقوبة المقررة في المادة.

❖ **المادة (90) العقوبة المقررة للمدين الذي ترجح مديونيته للاحتيال:**

يعاقب بالسجن **مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة** كل **مدين ثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره.** ويعد ذلك من **الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.**

تبحث هذه المادة في سبب نشوء المديونية على المدين، فجرمت أن يكون سبب المديونية تعمد المدين تبديد أمواله أي التصرف بها بما يؤدي إلى ضياعها تهربا من الوفاء بحقوق الدائنين.

فيعد هذا الفعل عملا احتياليا، **فالاحتيال لا يقتصر على الاستيلاء على أموال الغير، بل يشمل** كذلك **الاحتيال للتهرب من سداد الحقوق.**

وقد **فرقت المادة بين المدين المعسر الحقيقي** الذي عجز عن الوفاء لظروف قاهرة، **وبين المدين المتحايل الذي تسبب في إعساره عمدا عبر تبديد أمواله** ثم حاول التحصن بدعوى الإعسار، فيعامل في هذه الحالة بنقيض قصده.

ولذلك شدد النظام العقوبة لتصل إلى **السجن خمس عشرة سنة**، لأن المدين قصد التحايل على الدائن بالتهرب من الوفاء بحقوقه، وعد هذا الفعل من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، لأن التوقيف يطبق على الجرائم التي تتضمن عنصر الاحتيال

❖ **المادة (91) "جرائم التنفيذ التي يرتكبها أعوان قاضي التنفيذ":**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

- **الشخص المطلع على بيانات أصول المدين، إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.**

يعتقد بعض مقدمي طلبات التنفيذ أن لهم الحق في الوصول إلى بيانات أصول المدين بطرق غير مشروعة، وانتهاك خصوصية المدين فجاءت هذه المادة رادعة لمن يتعدى على خصوصي المدين.

كما يعاقب الشخص المطلع على أصول المدين إذا تعدى وسرب بياناته، سواء كان يعمل في مؤسسة النقد، أو البنوك، أو كتابات العدل، أو وزارة الجارة، أو المرور وغيرهم ممن هم مطلعين على بيانات أصول المدين، وذلك لحماية الخصوصية المالية للمدين حتى لا يكون التنفيذ فاتحاً لباب كشف خصوصية المدين التي يرغب في عدم اطلاع الغير عليها.

- **الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال، أو تسلمها.**

فالحارس أو الخازن القضائي مكلف من قبل الدولة بحفظ الأموال المحجوزة وادارتها بكل أمانه واجتهاد.

فإذا أخل بهذه الأمانة أو فرط فيها، سواء بقصد أو بإهمال فإنه يعاقب بالعقوبة، لضمان حفظ أموال التنفيذ وصون لها من العبث أو التلاعب أو التقصير في حفظها.

- **المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.**

وقد وضعت هذه الفقرة لحماية عدالة المزاد وضمان أن تتم إجراءات بشكل عادل دون التلاعب او الاتفاقات الخفية فيه.

"العقوبات الواردة في نظام التنفيذ امام ديوان المظالم"

❖ **"امتناع الموظف العام عن تنفيذ السندات أو استغلال نفوذه الوظيفية في منع التنفيذ":**

- **المادة (30)**

1. **دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب الموظف العام:**

أ- إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئيًا أو كليًا- بقصد تعطيل تنفيذه، بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- إذا امتنع عمداً عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئيًا أو كليًا- بقصد تعطيل تنفيذه، وذلك بعد مضي (ثمانية) أيام من تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، وكان التنفيذ من اختصاصه، بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. **تُطبق عقوبات الجرائم الواردة في نظام التنفيذ عند وقوعها بمناسبة تنفيذ سند مشمول بأحكام النظام.**

- **المادة (31):**

يعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

- **المادة (32):**

للمحكمة تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

- **المادة (33):**

تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام من جرائم الفساد، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

شدد النظام العقوبة على الموظف العام إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند، أو حتى إذا امتنع عن التنفيذ، إذ يوقعه ذلك تحت طائلة العقوبة، وذلك لضمان أن حقوق الدولة والمستفيدين من التنفيذ تسدد دون تعطيل.

وتشمل العقوبات أيضًا كل من يشارك في تعطيل التنفيذ، حتى لو بالتحريض، ويحق للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم ليكون عبرة لغيره، ويعد فعله من جرائم الفساد الموجبة للتوقيف.

للتأكيد على نفاذ السندات التنفيذية المتعلقة بحقوق الدولة، لحماية المال العام، ونفاذ السندات تجاه الدولة أو غيرها صونًا لإرادة الدولة في إقامة العدل.

"الخاتمة"

يختلف عمل محاكم التنفيذ عن بقية المحاكم، فبينما تتولى المحاكم الأخرى مهمة الفصل في النزاعات وإصدار الأحكام التي تمكن صاحب الحق من استرداد حقه، فإن محاكم التنفيذ تأتي في مرحلة تالية، لتكون ساحة نفاذ تلك الأحكام على أرض الواقع. وفي حين أن القاضي في المحاكم الأخرى هو من يقوم بدراسة القضية ويأتي بالحق لطالبه عبر الحكم، فإن الأمر في محاكم التنفيذ يختلف، **فطالب التنفيذ هو المحرك الرئيس للإجراءات التنفيذية**، إذ تقع على عاتقه مسؤولية المتابعة والمطالبة وتقديم الطلبات اللازمة لتحقيق التنفيذ.

ولا تقتصر المتابعة والمطالبة على القرارات المعروفة كقرار رقم (34) وقرار رقم (46)، بل يتطلب التنفيذ متابعة فعالة ومستمرة من طالب التنفيذ أو وكيله القانوني، سواء من خلال طلب تعيين خبير لتتبع أموال المدين، أو استجواب المدين أمام قاضي التنفيذ، أو حتى تحريك دعوى أمام النيابة العامة إذا استدعى الأمر ذلك.

فالنظام جاء ليعين طالب التنفيذ على استيفاء حقه، لكنه في الوقت ذاته يتطلب وعيًا وإلمامًا بالإجراءات النظامية ومتابعة دقيقة يقوم بها من هو خبير ومتخصص بهذا المجال، حتى يتحقق الهدف الأسمى من نظام التنفيذ، وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها.

شكراً لحسن استماعكم

ماجد محمد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون
www.lawgaroub.com

غرفة جدة
JEDDAH CHAMBER
— 1946 —